

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ولو أعتق عن الكفارة من تحتم قتله في المحاربة أجزاءه ذكره القاضي حسين في تعليقه وإِ أَعْلَمُ الخامسة يجرء المذبر والمعلق عتقه بصفة ولو أراد بعد التعليق أن يجعل العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة لم يجرئه مثاله قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي فيعتق بالدخول ولا يجرئه عن الكفارة لأنه مستحق بالتعليق الأول السادسة أعتق عن الكفارة حاملا أجزاءه وعتق الحمل تبعاً ولو استثنى الحمل عتقا وبطل الإستثناء وأجزاءه عتقها عن الكفارة على المشهور وحكى المتولي قولاً أنه لا يجرئه لأن العتق عن الكفارة غير مبني على التغليب فبطل الإستثناء كما يبطل به البيع بخلاف مطلق العتق السابعة ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارة وهو معسر ثم ملك باقيه فأعتقه عن تلك الكفارة أجزاءه كما لو أطلع في أوقات فلو لم ينو الكفارة عند إعتاق باقيه لم يجرئه عن الكفارة على الصحيح وقيل يجرئه كما لو فرق وضوءه وجوزناه فإنه لا يجب تجديد النية على الأصح حكاه الفوراني ولو ملك نصفاً من عبد ونصفاً من آخر فأعتق النصفين عن الكفارة وهو معسر فثلاثة أوجه أحدها لا يجرئه قاله ابن سريج وابن خيران لأنه لا يسمى عتق رقبة وكما لا يجرء شقصان في الأضحية والثاني يجرئه وأصحهما يجرئه إن كان باقيهما حراً وإلا فلا وتجري الأوجه في ثلث أحدهما وثلثي الآخر ونظائرهما ولو كان عليه كفارتان عن طهارين أو طهار وقتل فأعتق عبيد عن كل واحدة نصفاً من هذا ونصفاً من هذا أجزاءه على المنصوص وهو المذهب